

صناديق الثروة السيادية
(دراسة فقهية اقتصادية)

Sovereign wealth funds
(Economic jurisprudential study)

إعداد

أ.م.د. إحسان علي عمران

كلية الإمام الأعظم عليه السلام الجامعة

By Assist. Prof .Dr. Ihsan Ali Omran

Al-Imam Al-Adham University College

07713127949

drihsan166@gmail.com

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي، واستنباط حكمها الفقهي، وتوضيح دورها في دعم وتطوير الاقتصاد الإسلامي. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص صناديق الثروة السيادية وإمكانية الاستثمار فيها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن الصناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي هي: صناديق مالية عامة لها شخصية معنوية مستقلة، ذات سيادة، مملوكة للدولة ويتم استثمارها بطرق مشروعة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية طويلة الأمد تعود بنتائج إيجابية على الدولة وعلى أجيالها الحالية والمستقبلية تلبية لمقاصد الشريعة الإسلامية. وعلى الحكومات المحافظة والاهتمام بثروات البلاد ومصادرها الطبيعية وانفاقها في الحاجات العامة، فأباح إنشاء صناديق الثروة السيادية للمحافظة على حقوق الأجيال القادمة، واستثمارها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. كما أن هذه الصناديق تساهم في دعم وتطوير الاقتصاد الإسلامي فهي تسعى إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية التي تساعد في تحقيق أولاً التنمية المستدامة، وثانياً التصدي لمشكلة نضوب الموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: صناديق الثروة السيادية، الاحكام الفقهية، الدور الاقتصادي.

Abstract:

The study aims to elucidate the actuality of sovereign wealth funds in the Islamic economy, Derive their jurisprudential ruling, and clarify their role in supporting and developing the Islamic economy. The study relied on the descriptive analytical approach regarding sovereign wealth funds and the possibility of investing in them.

The study reached the following results: Sovereign wealth funds in the Islamic economy are: Public financial funds with an independent legal personality, sovereign, owned by states and invested in legitimate ways to achieve long-term financial, economic, and social goals that yield positive results for the state and its current and future generations in fulfillment of the objectives of Islamic law.

Governments should be conservative and concerned with the country's wealth and natural resources and spend them on public needs, so it is permissible to establish sovereign wealth funds to preserve the rights of future generations and invest them through the controls of Islamic law. These funds also contribute to supporting and developing the Islamic economy. They seek to achieve its economic goals that help achieve, first, sustainable development, and second,

address the problem of depletion of natural resources.

Keywords: Sovereign wealth funds, jurisprudential rulings, economic role.

المقدمة

حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد؛
تتسم الموارد الطبيعية بالنضوب الآجل، مما جعل الدول المالكة لها تبحث عن حل
للتغلب على هذا النضوب؛ لتحقيق أعلى قدر من الاستفادة منها ومن إيراداتها وأرباحها
للأجيال الحالية والقادمة؛ لأن مسؤولية ذلك يقع على عاتق الدولة، فظهرت فكرة صناديق
الثروة السيادية لاستثمار الفوائض المالية من الموارد الطبيعية للحفاظ على حقوق الأجيال
الحالية والمستقبلية وتحقيق العدالة بينهما.

مشكلة البحث:

تدور حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما مفهوم صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي؟
- ٢- ما أهم الأحكام الفقهية لصناديق الثروة السيادية في الشريعة الإسلامية؟
- ٣- كيف يمكن أن تساهم صناديق الثروة السيادية في دعم وتطوير الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على مفهوم صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي.
- ٢- استنباط الحكم الفقهي لصناديق الثروة السيادية من الشريعة الإسلامية.
- ٣- الكشف عن دور الصناديق السيادية في الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

هذا البحث ذات أهمية بالغة؛ لأنه يوضح الحكم الفقهي لصناديق الثروة السيادية التي
ظهرت وانتشرت وتطورت بسرعة كبيرة في بعض البلدان الإسلامية، وضوابط الاستثمار في
هذه الصناديق ودورها في دعم وتطوير اقتصاد البلدان الإسلامية المنشأة لها.

فرضية البحث:

يسعى هذا البحث لاختبار الفرضية الآتية:
إن صناديق الثروة السيادية تساهم في دعم وتطوير الاقتصاد الإسلامي، وتحافظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: صناديق الثروة السيادية والاقتصاد الإسلامي.
الحدود المكانية: البلدان الإسلامية المالكة لصناديق الثروة السيادية.
الحدود الزمانية: منذ نشأة الصناديق السيادية عام (١٩٥٣م) إلى يومنا هذا.

منهج البحث:

للإجابة عن تساؤلات مشكلة البحث واختبار فرضيتها، سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي، فالوصفي عن طريق وصف ظاهرة البحث (صناديق الثروة السيادية) لتوضيحها وسهولة فهمها وبيان حكمها، والتحليلي لتبسيط وتحليل البيانات لمزيد من الفهم.

المبحث الأول

(الإطار النظري) ماهية صناديق الثروة السيادية

المطلب الأول: مفهوم صناديق الثروة السيادية ونشأتها ودوافع ذلك.

أولاً: صناديق الثروة السيادية لغة:

هي مركب إضافي مكون من ثلاثة أجزاء مما يتوجب علينا تعريف كل جزء على حدة، فالصناديق: جمع صندوق، وقد يطلق عليه الزندوق و الصندوق، ويرادفها في اللغة كلمة جوق: أي الوعاء^(١).

الثروة: العدد الكثير من المال، فيقال ثروة مالٍ، و ثري: كثر ماله^(٢).

السيادة: كلمة مشتقة من (س و د)، فيقال فلان سيد قومه والجمع سادة، والسيادة تعني الشخص المقدم على غيره منزلة أوجاهاً أو قوةً أو رأياً أو أمراً^(٣).

ثانياً: صناديق الثروة السيادية اصطلاحاً:

عرفت صناديق الثروة السيادية بعدة تعريفات لصعوبة الاتفاق على تعريف واحد يكون مقبولاً للمهتمين في الشأن المالي ومن أشهر هذه التعريفات:

تعريف صندوق النقد الدولي: "هي عبارة عن صناديق استثمار خاصة أعدتها الحكومات وأسسستها للاحتفاظ بالأصول الأجنبية لأغراض ذات آجال طويلة وهي مملوكة لحكومات تلك الدول"^(٤). وهذا التعريف أهمل الاحتياطات الأجنبية التي تحتفظ بها السلطات النقدية

(١) القاموس المحيط، الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٠ و ص ٧٥٧.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص ١٧٣.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، اسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م، ص ١٢٤، وتاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسني، دار الجبل، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م، ٢٢٤/٨.

(٤) الأهمية المتصاعدة للصناديق السيادية في العالم مع الإشارة إلى فكرة إنشاء مشروع صندوق سيادي عراقي، العيساوي، عبد الكريم جابر شنجار ودعاء محمد نعمة الزبيدي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ١٨، ع ١، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٦م، ص ١.

لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات والسياسة النقدية.

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: “أدوات استثمارية تعود ملكيتها للحكومة يتم تمويلها من موجودات الصرف الأجنبي”^(١). هذا التعريف حصر الاستثمار في الأصول والاحتياطات المالية واهمل الأصول غير المالية كالأراضي والعقارات. كما عرفها معهد صناديق الثروة السيادية بأنها: صناديق استثمارية حكومية مكونة من أصول مالية كالأسهم والسندات وأدوات مالية أخرى، وتتألف مواردها من فائض الموازنة العامة أو ميزان المدفوعات أو نواتج عمليات الخصخصة أو إيرادات الصادرات السلعية، ولا تشمل صناديق التقاعد الحكومية والشركات الاقتصادية المملوكة للدولة واحتياطات الصرف المدارة من قبل السلطات النقدية المستخدمة؛ لتحقيق أهداف السياسة النقدية^(٢). ويعاب على هذا التعريف بأنه مطول ويكاد يكون شرحاً كما أنه أدخل أموراً خارج ضوابط التعريف كمصادر تمويل الصندوق وأنواعه وإدارته.

وعلى اختلاف التعريفات إلا أنها تشترك بسمة واحدة وهي أن هذه الصناديق تستثمر وتدير الأصول التي تشملها تلك الصناديق، وتعود ملكيتها للدولة التي انشأتها.

ثالثاً: صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي:

مما ذكر من تعريفات يمكن للباحث من وضع تعريفاً جامعاً مانعاً من منظور الاقتصاد الإسلامي لصناديق الثروة السيادية فهي: صناديق مالية عامة لها شخصية معنوية مستقلة، ذات سيادة، مملوكة للدولة ويتم استثمارها بطرق مشروعة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية طويلة الأمد تعود بنتائج إيجابية على الدولة وعلى أجيالها الحالية والمستقبلية تلبية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) صناديق الثروة السيادية ودورها التنموي، ثويني، د. فالح حسن ود. خالد شامي ناشور، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١٨ م، ص ٢٨.

(٢) أهمية صناديق الثروة السيادية في إدارة الفوائض النفطية، منير، حميد، وحلولو بلال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م، ص ٢٦.

وبهذا نكون أجبنا عن السؤال الأول لمشكلة البحث.

رابعاً: نشأة صناديق الثروة السيادية:

إن صناديق الثروة السيادية ليست ظاهرة حديثة بل تعود إلى العام (١٩٥٣م) حيث أنشأت دولة الكويت- وهي بلد إسلامي- أول صندوق سيادي في العالم تحت اسم (الهيئة العامة للاستثمار)، لكن هذه الصناديق أخذت بالتوسع والانتشار بصورة سريعة ، حيث استحوذت تلك الصناديق على حصص في مؤسسات مالية عالمية عملاقة مثل: (مورغان ستانلي، وميريل لينش وبيير ستيرن ، ويو بي أس، وسيتي غروب) . والصفة الغالبة على هذه الصناديق أنها تستثمر فائض إيرادات الموارد الطبيعية كالنفط والفوسفات والغاز والمعادن.. وغير ذلك بكفاءة عالية في الأسواق الدولية والمحلية لمواجهة التقلبات في العوائد النفطية، ثم قامت الدول ذات الفوائض المالية العالية والكبيرة في موازين مدفوعاتها واحتياطياتها من النقد الاجنبي في بنوكها المركزية بتكوين صناديق سيادية تجمع تلك الفوائض؛ لتقليل احتمالات المخاطرة وزيادة العوائد المالية لتلك المبالغ في المدين المتوسط والبعيد، كصندوق الصين، وصندوق سنغافورة، وصندوق تشيلي. التي ركزت في استثماراتها على النشاطات قليلة المخاطر كالسندات الدولية ، وأذونات الخزينة.

وفي بداية الألفية الثالثة تزايد عدد الصناديق السيادية باستمرار، وتعددت أهدافها ومصادر تمويلها، واهتمام الباحثين في المجال المالي والاقتصادي والسياسي ، والمؤسسات المالية الدولية، ومراكز البحوث الدولية، وأصبح لها معهد متخصص تحت مسمى (معهد صناديق الثروة السيادية) حيث يقدم هذا المعهد البيانات والمعلومات والمؤشرات حول أداء هذه الصناديق وحجم أصولها واستثماراتها. وذكر في مدونات هذا المعهد بأن أكبر صناديق الثروة السيادية في الوقت الحالي هي: النرويجي، والصيني، والسعودي، والكويتي، والسنغافوري، والإماراتي.

وفي العقد الأخير ضمت صناديق الثروة السيادية الكثير من القطاعات، واستثمرت مبالغ هائلة في البنية التحتية والعقارات ورأس المال الاستثماري، حتى ارتفعت نسبة الأصول المدرجة في سنة (٢٠٠٧م) من (١٢٪ - ٣٠٪) من الثروة المسيطر عليها من قبل الصناديق السيادية، وبعد ذلك انخفضت نسبة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت من (٤١٪- ٢٠٪) كحصة من الأصول لدى الصناديق السيادية^(١).

(١) الصناديق السيادية، جمعية اقتصاد السعودية، مركز التواصل والمعرفة المالية، ٢٠٢٣م، ص ٦-٧.

خامساً: دوافع إنشاء صناديق الثروة السيادية:

هناك عدة دوافع لإنشاء صناديق الثروة السيادية، منها:

(١) التحسب لنضوب الموارد الطبيعية -النفط مثلاً- فظهرت الحاجة إلى تكوين أصول أخرى تعوض عن ذلك النضوب واستغلال عوائدها من قبل الجيل الحالي؛ لتحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والقادمة.

(٢) إمكانية تنويع قاعدة الاقتصاد الوطني وزيادة طاقته الاستيعابية: وتكون هذه بالاعتماد على حجم الاحتياطي، والإنتاج ثم حجم العوائد بالنسبة للفرد وحجم الاقتصاد مقارنة بتلك العوائد، إضافة إلى عوامل ترتبط بالإمكانات الحالية والممكنة لذلك الاقتصاد.

(٣) حماية احتياطات الصرف الأجنبي من المخاطر: إن تعرض هذه الاحتياطات للمخاطر يرتبط بتقلبات سعر الصرف الأجنبي ومعدل الفائدة مما يفرض على حكومات البلدان الإسلامية تنويع مجالات توظيف هذه الاحتياطات واستثمار بعضها في أصول مالية متعددة مباحة شرعاً لتقلل من مخاطر تقلبات سعر الصرف الأجنبي وتبتعد عن الفوائد الربوية.

(٤) تساعد في نقل التكنولوجيا والمعارف: تساهم صناديق الثروة السيادية في نقل التكنولوجيا والمعارف إلى الحكومات المالكة لها حيث تؤدي الاستثمارات - المباشرة وغير المباشرة- في الصناديق السيادية للدول المتقدمة إلى زيادة حجم المبادلات^(١).

المطلب الثاني: مميزات وأهمية وأهداف صناديق الثروة السيادية:

أولاً: مميزات صناديق الثروة السيادية:

تمتاز صناديق الثروة السيادية بعدة مميزات منها:

(١) من حيث الأهداف فهي تسعى إلى الاستثمار ويغلب على أصولها الاستثمار في الأسهم بخلاف البنوك المركزية التي تسعى إلى إدارة السياسة النقدية وسعر الصرف، ولأنها يجب عليها الاحتفاظ بمستوى معين من السيولة لمجابهة التغيرات في أسعار الصرف تستثمر في السندات.

(١) صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، المنيف، ماجد عبد الله، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، العدد ٤٣، ٢٠٠٩م، ص ٢١٠-٢١١.

٢) تتميز عن صناديق المعاشات العمومية، حيث أنها تمول من الاشتراكات من جهة، وتهدف إلى تمويل معاشات الأجيال اللاحقة من جهة ثانية، بينما صناديق الثروة السيادية تمول من الفوائض المالية.

٣) تتميز عن المؤسسات العمومية التي تكون على شكل شركات تجارية وتخضع للقانون التجاري ووظيفة هذه الشركات الأساسية إنتاج السلع والخدمات، بخلاف الصناديق السيادية فهي صناديق استثمارية وظيفتها الأساسية هي استثمار الأصول المالية.

٤) صناديق مملوكة للحكومة، و تدير الأصول المالية لآجال طويلة، وتسعى إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي^(١).

ثانياً: أهمية صناديق الثروة السيادية:

من الممكن تلخيص الأهمية الاقتصادية والمالية لصناديق الثروة السيادية بما يأتي:

- ١- التقليل من تكاليف الفرصة البديلة لجمع الاحتياطات.
- ٢- تساعد في تجنب دورات الكساد والرواج في البلدان المنشئة لها.
- ٣- تسهل ادخار عائدات الفوائض المالية من صادرات السلع والخصخصة ثم تحويلها للأجيال القادمة.
- ٤- تسمح بمزيد من التنوع في أصول الحافظة. فزيادة التركيز على العائدات، إذا ما قورنت بالأصول الاحتياطية التي تدار من قبل البنك المركزي.
- ٥- مصدر قوي ودائم لتمويل الميزانية العامة عبر عوائد الاستثمار الذكي، فتحصل الدولة على دخول لتغطي عجزها المالي في حالة نقص إيراداتها وارتفاع نفقاتها لسبب ما^(٢).

ثالثاً: أهداف صناديق الثروة السيادية:

تهدف هذه الصناديق إلى عدة أهداف منها:

(١) الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، عبدالمجيد قدي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد السادس، ٢٠١٠م، ص٢.

(٢) صناديق الثروة السيادية من منظور إسلامي، محمد، جعفر هني، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث عشر، سنة ٢٠١٥م، ص٧.

- ١- حماية الموازنة العامة والاقتصاد بصورة عامة من الصدمات الخارجية الناتجة عن التقلبات في مداخيل الصادرات.
- ٢- تنويع مداخيل البلد ثم تقليل الاعتماد على تصدير السلع غير المتجددة.
- ٣- تعظيم عوائد احتياطات الصرف الأجنبية.
- ٤- توفير أدوات تمويلية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥- تحقيق نمو طويل الأجل لرؤوس الأموال في البلدان المالكة للصناديق السيادية.
- ٦- توفر سيولة عالية للتقليل من زيادة الإنفاق العام على المشاريع الاستثمارية الضخمة وقت ازدهار أسعار النفط من جهة، ومن جهة أخرى تتعاون مع السلطات النقدية على التقليل من السيولة غير المرغوبة.
- ٧- زيادة الشفافية في السياسة المالية وإدارة الإيرادات النفطية^(١).

المطلب الثالث: أنواع الصناديق السيادية

- تقسم صناديق الثروة السيادية على عدة أنواع وفق اعتبارات مختلفة الى:
- أولاً: باعتبار الهدف من تأسيسها: تصنف وفق هذا الاعتبار إلى:
- ١- صناديق الاستقرار: الهدف من هذه الصناديق هو ضمان الاستقرار الاقتصادي.
 - ٢- صناديق الأجيال القادمة: والهدف الأساس منها تحويل إيرادات الأصول الناضبة إلى حافظة أصول متنوعة لتضمن حق الأجيال القادمة في تلك الأصول.
 - ٣- صناديق التنمية: تهدف إلى تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتنويع القاعدة الاقتصادية.
 - ٤- شركات استثمار الاحتياطيات: تهدف لتحقيق عوائد أكثر من الأصول الاحتياطية، ثم تقليل تكاليف الفرصة البديلة للاحتفاظ بالاحتياطيات الدولية؛ من أجل تقوية الجدارة الائتمانية والسيادية للدولة، وأنشأت لزيادة العائد على الاحتياطيات.
 - ٥- صناديق احتياطيات طوارئ التقاعد: هي الصناديق التي تغطي التزامات التقاعد الطارئة، أي غير المحددة في الميزانية العامة للدولة^(٢).

(١) صناديق الثروة السيادية من منظور إسلامي، محمد، ص ٨.

(٢) قراءة في الصناديق السيادية- مع إسقاط على حالة الجزائر، السلوس مبارك، بن عبد العزيز فطيمة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة- العدد ٦٥، جوان ٢٠١٢م، ص ١٧.

ثانياً: حسب طبيعة السلعة الممولة بها: وتصنف وفق هذا الاعتبار إلى:

- ١- الصناديق السلعية: وتنشئها الدول النفطية؛ لغرض استقرار العائدات أو ادخارها عبر الأجيال، أو تقليل آثار العوائد النفطية في اقتصاد الدولة.
- ٢- الصناديق غير السلعية: وتكون هذه الصناديق نتيجة تحويل بعض موجودات الصرف الأجنبي- بالنسبة للدول التي تمتلك فائض في ميزان المدفوعات كالصين مثلاً- إلى أدوات استثمارية^(١).

ثالثاً: حسب طبيعة عملها: وتصنف وفق هذا الاعتبار إلى:

- ١- صناديق محلية: تكون نشاطات هذه الصناديق الاستثمارية والادخارية داخل البلد، كصندوق ضبط الموارد في الجزائر وكذلك صندوق الاستقرار في روسيا.
- ٢- صناديق دولية: ويمتد نشاط هذه الصناديق إلى خارج البلد مثل صندوق النفط النرويجي وهيئة ابو ظبي للاستثمار.
- ٣- صناديق مختلطة: تؤدي انشطتها الادخارية والاستثمارية خارج وداخل البلد في نفس الوقت^(٢).

رابعاً: حسب وظيفتها: وتصنف وفق هذا الاعتبار إلى:

- ١- صناديق الاستثمار: تقوم هذه الصناديق بتوظيف أصولها بصورة مباشرة في الأسواق المالية العالمية بهيئة قيم منقولة أو بصورة غير مباشرة عن طريق شراء العقارات.
- ٢- صناديق الادخار: تدخر هذه الصناديق أصولها في البنك المركزي أو في المؤسسات المالية الدولية.
- ٣- صناديق مختلطة: تؤدي كلا الوظيفتين الاستثمارية والادخارية^(٣).

(١) الصناديق السيادية من منظور إسلامي، محمد، ص ٧.

(٢) دور الصناديق السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والافاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، بو فليح، نبيل، اطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، ٢٠١١م، ص ١٠٥.

(٣) دور الصناديق السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والافاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، بو فليح، ص ١٠٥.

خامساً: حسب مصادر تمويلها: وتصنف وفق هذا الاعتبار إلى:

- ١- الصناديق الممولة من عوائد المواد الأولية: هي صناديق تنشئها الدول المصدرة للمواد الأولية (النفط مثلاً)، كحل للمحافظة على نصيب الأجيال القادمة في هذه الثروات من خلال إحلال الموارد الطبيعية- المواد الأولية- بشكل آخر من الأصول.
- ٢- الصناديق الممولة بفوائض المدفوعات الجارية: الكثير من الدول غير النفطية استطاعت تحقيق فوائض مالية هامة ؛ مما شجعها على تحويل بعض هذه الفوائض إلى الصناديق السيادية، بعد أن وازنت بين الاحتفاظ بها كاحتياطات نقدية أو استثمارها لتحقيق عوائد.
- ٣- الصناديق الممولة من عوائد الخصخصة^(١): بما أن المؤسسات (المخصصة) هي ملك عام لجميع الأجيال فتحول بعض أو كل العوائد إلى الصناديق السيادية.
- ٤- الصناديق الممولة بفائض الميزانية: لتوالي تحقيق الفوائض في الميزانية؛ يتم اللجوء إلى إنشاء صناديق سيادية؛ لاستثمار هذه الفوائض وتنميتها بشكل أفضل^(٢).

(١) الخصخصة: هي تحويل الملكية العامة للمؤسسات من القطاع الحكومي (العام) إلى القطاع الخاص وذلك بيعها، والخصخصة عكس التأميم.

(٢) الصناديق السيادية و الازمة المالية الراهنة، قدي، ص ٣.

المبحث الثاني صناديق الثروة السيادية من منظور الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الاحكام الفقهية المتعلقة بصناديق الثروة السيادية:

أولاً: الحكم الفقهي لإنشاء صناديق الثروة السيادية:

منع الإسلام التصرف في المال العام بما ينقصه من أي شخص كان؛ لأنها حق لجميع المسلمين. وأوجب على الحكومات المحافظة على ثروات البلاد ومصادرها الطبيعية وانفاقها في الحاجات العامة، ومنع استعمالها في الأمور الممنوعة شرعاً. وفي حدود اطلاعي لم أجد من الفقهاء القدامى والمعاصرين من حرم إنشاء صناديق الثروة السيادية، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية توجب إنشاء صناديق الثروة السيادية للأدلة الآتية:

١- القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"^(١)، التي تعمل في الأمور المسكوت عنها في الشريعة الإسلامية ولم يرد فيها دليل على التحريم فالأصل فيها الحل والإباحة، فالإنسان السوي له حق التصرف فيما خلقه الله من موارد وخيرات بصورة نافعة؛ وعليه يحكم بصحة كل تصرف لم يبطله الشرع بدليل قطعي أو يضر الناس ولا ينفعهم^(٢)، ونميل إلى أن هذه القاعدة تنطبق على العقود المستحدثة والتعاملات الجديدة والتدابير الاقتصادية (ومنها صناديق الثروة السيادية) التي تواكب عصرنا الحاضر وتخلو من الربا والجهالة والغرر والضرر.

٢- القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"^(٣)، هذه القاعدة من أهم القواعد في السياسة الشرعية؛ لأنها تضبط تصرفات السلطان (الحكومة) وتوجهها نحو تحقيق المصالح الدينية والدينيوية وبعيدة عن المفاسد والأضرار، فكل تصرف من قبل السلطان

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ٢٠٠١م، ١٦٦/٢.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٩٩٩م، ٢٨٧/٢.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ٢، ١٩٨٥م، ٣٠٩/١.

(الحكومة) لا يحقق المصالح أو يدرأ المفسد عن الأجيال المتعاقبة فلا يكون جائزاً شرعاً^(١)؛ لقول النبي ﷺ: ” ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة ”^(٢).

ونظراً لأهمية وفوائد وأهداف صناديق الثروة السيادية وما تحققه من مصالح وتدرأ المفسد عن الأجيال المتعاقبة فإنها تندرج تحت هذه القاعدة.

٣- منع سيدنا عمر (رضي الله عنه) تقسيم الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين في العراق ومصر والشام وتركها بيد أهلها يزرعونها بخراج معلوم، معللاً منعه من توزيعها بقوله: ” فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي ”^(٣).

٤- إنشاء صناديق الثروة السيادية من باب التعاون والإصلاح والمحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة دون المساس بحقوق الأجيال الحالية، وهذا لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: حكم الاستثمار^(٤) في صناديق الثروة السيادية:

أجاز بعض الفقهاء للسلطان (الحكومة) استثمار الفائض من عوائد الموارد الطبيعية، للأدلة الآتية^(٥):

- (١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١٩٨٩، ٢م، ص ٣٠٩، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٣٠٧/٢-٣٠٨.
- (٢) صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم ١، ١٤٢/١٢٦.
- (٣) الخراج، أبي يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف و سعد حسن، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ص ٣٥.
- (٤) الاستثمار: هو توظيف المال الزائد عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي يوافق مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية، للحصول على عائد يساعده على عمارة الأرض. (الاستثمار- أحكامه ضوابطه في الفقه الإسلامي، سانو، د. قطب مصطفى، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٣).
- (٥) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ٢٢/٢٠.

- (١) استثمار النبي ﷺ والخلفاء من بعده أموال الصدقات من غنم وبقر وأبل (الأموال الفائضة)، حيث كانت لها أماكن خاصة للحفاظ والعناية مع رعاة يشرفون عليها^(١).
- (٢) عن حكيم بن حزام^(٢) أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشتري أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشتري أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ”ضح بالشاة، وتصدق بالدينار“^(٣).
- (٣) عن عروة البارقي^(٤)، قال: دفع الي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: ”بارك الله لك في صفقة يمينك“^(٥). هذا الحديث والذي قبله يدل على جواز استثمار أموال الغير بغير إذنه؛ لإقرار رسول الله ﷺ لحكيم وعروة ودعائه لهما؛ لأنهما حقاً الخير لصاحب المال.
- (٤) حديث أصحاب الغار وخصوصاً الذي استأجر رجلاً وأبى أن يأخذ أجرته، فاستثمرها حتى اشترى بثمنها بقرة وراعيها، ثم جاء الأجير يطلب حقه فأعطاه البقرة وراعيها^(٦). فالحديث يجوز استثمار أموال الغير دون إذنه، شرط أن يجيزه صاحب المال بعد ذلك.

(١) ينظر:- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن اسماعيل، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ١٥٠١، ١٣٠/٢.

(٢) حكيم بن حزام: هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة بنت خويلد، ولد في الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشرف قريش، عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية والنصف الآخر في الإسلام، وكانت بيده دار الندوة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٥٨/٢).

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، رقم الحديث ١٢٥٧، ٣/ ٥٥٠، وقال عنه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) عروة البارقي: هو الصحابي عروة بن أبي الجعد البارقي الأزدي، سكن الكوفة، واستعمله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على قضاء الكوفة. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ٦/٢٠).

(٥) سنن الترمذي، الترمذي، رقم الحديث ١٢٥٨، ٣/ ٥٥١، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث ٣، ٧٩/٢٢١٥.

ضوابط الاستثمار في صناديق الثروة السيادية:

لكي يكون استثمار الأموال العامة في صناديق الثروة السيادية مشروعاً، يجب أن يلتزم بالضوابط الآتية:

- ١- أن يصدر قرار الاستثمار من السلطات التشريعية أو التنفيذية، أو ممن خول بذلك، وأن تسند إدارة المشروع والاشراف عليه إلى أصحاب الكفاءة والأمانة والخبرة.
 - ٢- أن لا توجد احتياجات ضرورية عاجلة لصرف تلك الأموال، فإن وجدت تلك الاحتياجات فلا يجوز تأخيرها بحجة الاستثمار.
 - ٣- أن يحقق الاستثمار مصلحة- تنمية- حقيقية كتأمين مورد دائم يحقق الرفاهية للمجتمع.
 - ٤- أن تستثمر هذه الأموال في مجالات مشروعة ومتوافقة مع مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٥- دراسة الجدوى الاقتصادية من المشروع الاستثماري من أهل الخبرة والتخصص، فإن قرروا أنه مشروع انتاجي ومربح بوشرفي تنفيذه وإلا فلا^(١).
- وبهذا أجبنا عن السؤال الثاني لمشكلة البحث.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي لصناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي:

السياسة الاقتصادية الرشيدة تفرض استثمار الأموال بصورة منتجة بدلاً من صرفها في ميادين الأبهة أو ادخارها في حسابات مصرفية لا تدر عوائد حقيقية بسبب هبوط معدلات الفائدة وارتفاع معدلات التضخم، فالصناديق السيادية تساعد الحكومة في الحصول على دخول إضافية لتغطية عجزها المالي عندما ترتفع نفقاتها وتهبط إيراداتها^(٢).

فكانت الدول النفطية هي السبابة في إنشاء هذه الصناديق وفي مقدمتها الكويت، فهذه الصناديق هي السبيل الناجح لتحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة فيما يلي:

(١) استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، شبير، د. محمد عثمان، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٤، ٢٠١٠م، ٥٣٣/٢-٥٣٤.

(٢) دور الصناديق الثروة السيادية في ترشيد الإيرادات النفطية العربية مع الإشارة إلى حالة أبو ظبي، سليمان، عبد الكريم، رسالة مقدم لنيل درجة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد حميد، ٢٠١٤م، ص ٢٤.

(١) تحقيق التنمية المستدامة:

بمعنى الاستغلال الأمثل للموارد بما يلبي احتياجات وطلبات الجيل الحالي دون اهمال احتياجات ومتطلبات الأجيال القادمة، وهذه التنمية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

والاستغلال الأمثل يكون عن طريق التصرف بحكمة في ثروات البلاد من خلال استغلال الموارد الطبيعية على أتم وجه وأحسنه تلبية للحاجات الأساسية للمجتمع للحد من مشاكل البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل^(١). وهذا يكون بالمحافظة على ثروات البلاد المتنوعة و المختلفة ومنع استنزافها وتنميتها بما يحقق فائدة للأجيال الحالية والقادمة من هذه الثروات والموارد على النحو الذي يحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الذي يؤدي إلى تعدد مصادر الدخل وتنوعها وتحقيق العدالة في توزيعه بين الأجيال المتعاقبة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لكافة أفراد المجتمع من خلال استعمال أفضل التقنيات الحديثة في استثمار الثروات مع وجوب إدخال البيئة في عملية التخطيط قبل المباشرة في تنفيذ المشاريع الاقتصادية^(٢).

مما مر يتبين أن هناك مشتركات بين صناديق الثروة السيادية والتنمية المستدامة؛ لأن فكرة الصناديق تعتمد على استثمار الفوائض النفطية أو غيرها؛ لضمان نصيب الأجيال القادمة من ثروات بلادهم لتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة بين الأجيال، وهذه هي الوظيفة الرئيسية للتنمية المستدامة، وكلاهما- صناديق الثروة السيادية والتنمية المستدامة- يهدفان إلى الحفاظ على مصادر الثروة.

ولتحقيق التنمية المستدامة ينبغي إنشاء صناديق الثروة السيادية؛ لأن التنمية هي الهدف الاقتصادي للصناديق السيادية واحدى الغايات البعيدة لها كما إنها تعد ضمان للقدرات الإنتاجية وتوفيرها وضمانها عبر الأجيال وبها يمكن للدولة أن تحقق التنمية بشكل يضمن مستويات دخل متنامية عبر الأجيال^(٣).

(١) الوقائع الاقتصادية، رابح، خبابة عبدو بوقرة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٤.
(٢) إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، مسعودي، يحيى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، لعام ٢٠٠٩م، ص ١٢.
(٣) التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، العايب، عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات

وصناديق الثروة السيادية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوظائف التي تؤديها تلك الصناديق وهي: (الاستثمار، والتنويع الاقتصادي، والتمويل، والاستقرار المالي).

٢) التصدي لمشكلة نضوب الموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية هي المصدر الأساس لتمويل الكثير من الصناديق السيادية، وبالرغم من أهميتها وما تدره من إيرادات ضخمة للدولة لكنها تتصف بمشكلة النضوب والتي يجب مواجهتها، فالموارد الطبيعية مصيرها النضوب لامحالة لطبيعتها التكوينية، والحقيقة أن أساس التي تكونت الصناديق السيادية من أجله هو حل مشكلة النضوب، ومن الجدير بالذكر أن النضوب إما أن يكون طبيعياً أو إما أن ينخفض الطلب عليه بسبب التطور التقني للمصادر البديلة للطاقة وانحسار الدور الاقتصادي للمورد.

ولأن التنمية المستدامة من مسؤولية الدولة برز هدف التنوع الاقتصادي- تنويع الاقتصاد الوطني ومصادر الدخل الحكومي- بتطوير القطاعات والإيرادات غير النفطية. وللتعامل مع مشكلة نضوب النفط نستخدم بعض عوائده في تنمية وتطوير القطاعات الإنتاجية والخدمية، من خلال إنشاء صناديق الثروة السيادية وادخار بعض الإيرادات النفطية الآنية واستثمارها داخلياً أو خارجياً؛ لتكون دخلاً بديلاً عن النفط عند نضوبه، بمعنى تحويل (النفط) من أصل حقيقي إلى أصل مالي (كصندوق احتياطي الأجيال القادمة الكويتي) فهدف هذه الصناديق هو الادخار للمستقبل على العكس من صناديق استقرار العائدات، إلا أنه يمكن في الأخيرة عند ارتفاع الإيرادات النفطية والحصول على فائض مالي تتحول إلى صناديق ادخار^(١).

المطلب الثالث: مبررات استثمار صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي:

هناك الكثير من الأمور تدعو إلى إنشاء صناديق الثروة السيادية في البلدان الإسلامية، ومنها:

(١) إن استثمار هذه الصناديق في الدول الأجنبية يعد بمثابة هدر المال العام مقارنة بالعوائد المتوقعة وتكاليف هذه الصناديق والتي تكون سالبة - أحياناً - إذا اعتبرنا تكلفة

عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١١ م، ص ٣٧.

(١) الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد الكلي لدول مختارة، المنصوري، واثق علي محيي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، لعام ٢٠١٢م، ص ٥٧.

الفرصة البديلة.

(٢) إن قيام صناديق الثروة السيادية بشراء أسهم في البنوك الإسلامية (الخليجية) تبعاً لاستراتيجيتها الاستثمارية التي تقتضي شراء أسهم في البنوك التقليدية يؤدي إلى حماية أصولها من التآكل عند الأزمات المالية.

(٣) البنوك الإسلامية أكثر استقراراً وأقل تأثراً من البنوك التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية الصغيرة (مجموع أصولها مليار دولار وأقل) أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة (مجموع أصولها ما زاد عن المليار دولار)^(١).

(٤) تنوع الاستثمارات والتمويل في الصكوك الإسلامية، بسبب تنوع صيغ الاستثمار والتمويل في الصناعة المالية الإسلامية من مضاربة ومشاركة واستصناع وإجارة وسلم وغيرها، فهذا التنوع في إصدار الصكوك يزيد خيارات المستثمر في استثمار أمواله وفق ما يراه مناسباً من هذه الصيغ، وهذا يخدم صناعات سياسات الصناديق السيادية أكثر من اهتمامهم في الأسهم والسندات التقليدية.

(٥) أصبحت العوائد النفطية الفائضة من سمات الاقتصاد العالمي، كما تشكل فوائض في ميزان المدفوعات لدى دول الخليج، والأجدر استثمارها - الفوائض - في الصناعة المالية الإسلامية؛ مراعاة لرغبة شعوبها.

(٦) إن استثمار صناديق الثروة السيادية لأصولها في صيغ التمويل الإسلامية، يجعلها تحافظ على موارها من الضياع والتآكل خاصة إذا تعلق الأمر بثروة الأمم، لذلك انشئت هذه الصناديق لتنمي هذه الثروة وتحافظ عليها، فكان السبيل الوحيد لهذه الصناديق في ترشيد استثمار هذه الأصول في الصناعة المالية الإسلامية^(٢).

وبهذا نكون أجبنا عن السؤال الثالث لمشكلة البحث.

(١) البنوك الإسلامية والاستقرار المالي - تحليل مالي، بلوافي، أحمد مهدي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة من صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج ٢١، العدد ٢٢، لسنة ٢٠٠٨م، ص ٨٢.

(٢) صناديق الثروة السيادية من منظور إسلامي، محمد، ص ٢٣-٢٨.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي :

(١) صناديق الثروة السيادية في الاقتصاد الإسلامي تعني أنها: صناديق مالية عامة لها شخصية معنوية مستقلة، ذات سيادة، مملوكة للدول ويتم استثمارها بطرق مشروعة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية طويلة الأمد تعود بنتائج إيجابية على الدولة وعلى أجيالها الحالية والمستقبلية تلبية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

(٢) منع الإسلام انقاص الأموال العامة؛ لأنها حق لجميع المسلمين. وأوجب على الحكومات المحافظة والاهتمام بثروات البلاد ومصادرها الطبيعية وانفاقها في الحاجات العامة، ومنع استعمالها في الأمور الممنوعة شرعاً. فأباح إنشاء صناديق الثروة السيادية للمحافظة على حقوق الأجيال القادمة، واستثمارها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وأخرج زكاتها بالشروط العامة للزكاة؛ لقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، ولأنها من باب التعاون على الخير، ومنع سيدنا عمر بن الخطاب تقسيم أرض السواد، وفعل سيدنا يوسف حينما ادخر الزروع في سني الرواح واستخدامها في سني القحط.

(٣) تساهم صناديق الثروة السيادية في دعم وتطوير الاقتصاد الإسلامي فهي تسعى إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية التي تساعد في تحقيق أولاً التنمية المستدامة من خلال الوظائف التي تؤديها ومنها: توسع الاستثمار، والتنويع الاقتصادي، وتمويلها المالي، والاستقرار الاقتصادي الذي تسببه، وثانياً التصدي لمشكلة نضوب الموارد الطبيعية.

المصادر

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٢- الاستثمار- أحكامه ضوابطه في الفقه الإسلامي، سانو، د. قطب مصطفى، دار النفائس، الأردن، ط ١.
- ٣- استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، شبير، د. محمد عثمان، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط ٤، ٢٠١٠ م.
- ٤- الاستثمار والتحليل الاستثماري، آل شبيب، دريد كاملدار اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م.
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٦- إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، مسعودي، يحيى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، لعام ٢٠٠٩ م.
- ٧- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
- ٨- أهمية صناديق الثروة السيادية في إدارة الفوائض النفطية، منير، حميد، وحلولو بلال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ٢٠٢٠م-٢٠٢١م.
- ٩- الأهمية المتصاعدة للصناديق السيادية في العالم مع الإشارة إلى فكرة إنشاء مشروع صندوق سيادي عراقي، العيساوي، عبد الكريم جابر شنجار ودعاء محمد نعمة الزبيدي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ١٨، ع ١، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٦ م.
- ١٠- البنوك الإسلامية والاستقرار المالي-تحليل مالي، بلوافي، أحمد مهدي، مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة من صندوق النقد الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج ٢١، العدد ٢٢، لسنة ٢٠٠٨ م.

- ١١- تاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسني، دار الجبل، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
- ١٢- التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، العايب عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١١ م
- ١٣- تهذيب الكمال في اسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- ١٤- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.
- ١٥- الخراج، أبي يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف و سعد حسن، نشر المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١٦- دور صناديق الثروة السيادية في ترشيد الإيرادات النفطية العربية مع الإشارة إلى حالة أبو ظبي، سليمان، عبد الكريم، رسالة مقدم لنيل درجة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد حضير، ٢٠١٤م.
- ١٧- دور الصناديق السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والافاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، بو فليح نبيل، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، ٢٠١١م.
- ١٨- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
- ١٩- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- ٢٠- شرح القواعد الفقهية، احمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩، ٢٠٠٢م.
- ٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، اسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- ٢٢- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن أسماعيل، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

- ٢٤- صناديق الثروة السيادية من منظور إسلامي، محمد، جعفر هني، المركز الجامعي بغيليزان، الجزائر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث عشر، لسنة ٢٠١٥م.
- ٢٥- صناديق الثروة السيادية ودورها التنموي، ثويني، د. فالح حسن ود. خالد شامي ناشور، بيت الحكمة، بغداد، ط ١، ٢٠١٨م.
- ٢٦- صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، المنيف، ماجد عبد الله، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، العدد ٤٣، ٢٠٠٩م.
- ٢٧- الصناديق السيادية، جمعية اقتصاد السعودية، مركز التواصل والمعرفة المالية، ٢٢٣م.
- ٢٨- الصناديق السيادية في الدول النفطية ودورها في تحقيق الاستقرار المالي دراسة تجارب دولية ومحاولة تطبيقها في العراق، حسن، رافع احمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، لعام ٢٠١١م.
- ٢٩- الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، عبد المجيد قدي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد السادس، ٢٠١٠م.
- ٣٠- الصناديق السيادية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أحمد، د. جعفر طالب، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد ٢٨، الجزء الثاني، كانون الثاني، ٢٠١٨م.
- ٣١- الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد الكلي لدول مختارة، المنصوري، واثق على محي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، لسنة ٢٠١٢م.
- ٣٢- القاموس المحيط، الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧م.
- ٣٣- قراءة في الصناديق السيادية- مع إسقاط على حالة الجزائر، السلوس، مبارك، بن عبد العزيز فطيمة، مجلة الابحاث الاقتصادية لجامعة سعد دحلب البليدة- العدد ٦، جوان ٢٠١٢م.
- ٣٥- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٣٦- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ٢، ١٩٨٥م.

٣٧- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٨- الوقائع الاقتصادية، رابح، خبابة عبدو بوقرة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، ٢٠٠٩م.

References:

1- Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmed Ezzo, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, 1st edition, 1999 AD.

2- Investment - its provisions and controls in Islamic jurisprudence, Sano, Dr. Qutb Mustafa, Dar Al-Nafais, Jordan, 1st edition.

3- Investing zakat funds: a contemporary jurisprudential vision, Shabir, Dr. Muhammad Othman, published research within jurisprudential research on contemporary zakat issues, Dar Al-Nafais, Amman, Jordan, 4th edition, 2010 AD.

4- Investment and investment analysis, Al Shabib, Duraid Kameldar Al-Yazouri, Amman, Jordan, 2009 AD.

5- The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam (d. 630 AH), 'Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1994 AD.

6- Problems of sustainable development in light of globalization in the Third World, Masoudi, Yahya, Master's thesis submitted to the Faculty of Economics and Management Sciences, University of Algiers, 2009 AD.

7- Al-A'lam, Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malaya'in, 15th edition, 2002 AD.

8- The Importance of Sovereign Wealth Funds in Managing Oil Surpluses, Mounir, Hamid, and Haloul Bilal, Master's thesis submitted to the Faculty of Economics and Management Sciences, Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya University - Jijel, 2020-2021 AD.

9- The growing importance of sovereign funds in the world, with reference to the idea of establishing an Iraqi sovereign fund project, Al-Issawi, Abdul Karim Jaber Shinjar and Doaa Muhammad Nimah Al-Zubaidi, research published in Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume 18, No. 1, College of Ad-

ministration and Economics, Al-Qadisiyah University , 2016 AD.

10- Islamic banks and financial stability - financial analysis, Belawafi, Ahmed Mahdi, discussing the results of a working paper issued by the International Monetary Fund, King Abdulaziz University Journal, Islamic Economics, Volume 21, Issue 22, 2008 AD.

11- Taj Al-Arous, Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Hasani, Dar Al-Jabal, Beirut, 2nd edition, 1972 AD.

12- Controlling the comprehensive performance of the economic institution in Algeria in light of the challenges of sustainable development, Al-Ayeb Abdel Rahman, doctoral thesis, Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Facilitation Sciences, Farhat Abbas University, Setif, Algeria, 2011 AD.

13- Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, Al-Mazzi, Yusef bin Abdul Rahman (742 AH), edited by Bashar Awad Ma'rouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1980 AD.

14- Jami' al-Ulum wa al-Hikam, Ibn Rajab al-Hanbali (d. 695 AH), edited by Sheikh Shuaib al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, Beirut, 7th edition, 2001 AD.

15- Al-Kharaj, Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim (d. 182 AH), edited by Taha Abdel Raouf and Saad Hassan, published by the Al-Azhari Heritage Library.

16- The role of sovereign wealth funds in rationalizing Arab oil revenues, with reference to the case of Abu Dhabi, Soleimani, Abdul Karim, thesis submitted for a master's degree, specializing in international economics, Muhammad Hadir University, 2014 AD.

17- The role of sovereign funds in financing the economies of oil-producing countries: reality and prospects, with reference to the case of Algeria, Bou Fleih Nabil, doctoral thesis, specializing in money and finance, University of Algiers, 2011 AD.

18- Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (d. 279 AH), verified by a group of investigators, published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd edition,

1975 AD.

19- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 AD.

20- Explanation of the jurisprudential rules, Ahmed bin Muhammad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 2, 1989 AD.

21- Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Ismail bin Ham-mad, Dar Al-Ilm by the Millions, Beirut, 4th edition, 1990 AD.

22- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, edited by Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

23- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, d.d., d.d.

24- Sovereign wealth funds from an Islamic perspective, Muhammad, Jaafar Hani, University Center in Relizane, Algeria, research published In the Journal of North African Economics, Issue Thirteen, 2015 AD.

25- Sovereign wealth funds and their developmental role, Thuwaini, Dr. Faleh Hassan Wad. Khaled Shami Nashour, House of Wisdom, Baghdad, 1st edition, 2018 AD.

26- Sovereign wealth funds and their role In managing oil surpluses, Al-Munif, Majid Abdullah, Arab Economic Research Journal, Cairo, Issue 43, 2009 AD.

27- Sovereign Funds, Saudi Economic Association, Financial Communication and Knowledge Center, 2023 AD.

28- Sovereign funds In oil-producing countries and their role in achieving financial stability: Studying international experiences and trying to apply them In Iraq, Hassan, Rafi' Ahmed, Master's thesis submitted to the College of Administration and Eco-nomics, University of Baghdad, 2011 AD.

29- Sovereign funds and the current financial crisis, Abdel Majeed Qadi, North African Economics Journal, Globalization and North African Economics Laboratory,

Faculty of Economics and Management Sciences, University of Chlef, sixth Issue, 2010 AD.

30- Sovereign funds and their role in achieving sustainable development, Ahmed, Dr. Jaafar Talib, research published in Al-Kout Journal of Economic and Administrative Sciences, College of Management and Economics, University of Wasit, Issue 28, Part Two, January 2018.

31- Sovereign funds and their role in the macroeconomy of selected countries, Al-Mansouri, Wathiq Ali Mohi, Master's thesis submitted to the University of Karbala, College of Administration and Economics, 2012 AD.

32- Al-Qamoos Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 2nd edition, 2007 AD.

33- A reading of sovereign funds – with a projection on the case of Algeria, Al-Salou, Mubarak, Bin Abdulaziz Fatima, Economic Research Journal of Saad Dahlab University, Blida – Issue 6, June 2012.

35- Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d. 483), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1993 AD.

36- Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyya, Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, Kuwait, 2nd edition, 1985 AD.

37- Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 2003 AD.

38- Economic Facts, Rabah, Khababa Abdo Bougherra, University Youth Foundation, Algeria, 2009 AD.